

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع ١) كتاب الصيام)

محمد المعيوف

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف واتم التسليم اما بعد اللهم اغفر لنا ولشبيخنا يجب صوم رمضان ببرؤية ميلاده
نعم يقول رحمة الله تعالى في كتاب الصيام اولا تعريف الصيام - 00:00:00

تعرف الصيام مشهور معروف اكثر وهو التبعد لله عز وجل بالامساك مفطرات من الطعام والشراب والشهوة التبعد لله هذه مسألة
يحسن استحضارها يا اخوان لان البعض يظن ان الصيام هو مجرد الامساك عن الاكل والشرب - 00:00:54

والشهوة وسائل المفطرات ينعكس اثر هذا على اعمالهم وسلوكهم ربما ينامون طيلة النهار وتفوتهم الصلوات المهم انه ما يأكل ولا
يشرب وهذا هو الصيام في نظره لا عندما يعرفون الصيام - 00:01:23

يقولون التبعد لله او يكون الامساك بنية استحضار النية يا اخوان استحضار التبعد لله عز وجل امر مهم ولابد منه فان الله عز وجل
لم يشرع الصيام لترك الاكل والشرب خاصة - 00:01:44

وما يفعل الله بجوعنا وعطشنا ولما ذكر الله تعالى فرضية الصيام على كل الامر في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:02:04

هذه الغاية من الصيام ان يبلغ الله تعالى العبد بهذه الشعيرة وبهذه العبادة التقوى واذا كان من المتقيين فما هي فضائلهم وما هي
اجورهم لا تخفاكم يا اخوان ؟ في كتاب الله الكريم في ايات كثيرة - 00:02:21

يقول رحمة الله تعالى يجب صوم رمضان افاد ان صيام رمضان يجب بثلاثة امور او لا هو واجب وجوبه معلوم من الدين بالضرورة
فيجب بثلاثة امور الامر او واحد ثلاثة امور الامر الاول رؤية هلاله - 00:02:41

اذا روى الهلال قال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الامر الثاني اذا لم
يرى مع صحو ليلة الثلاثاء. فجوا صحو - 00:03:05

الثلاثين لكنهم لم يروا هلال فحينئذ يجب اكمال العدة ثلاثة ايام يوما الامر الثاني واما اذا تعذر الامر الاول وهو
مشاهدة الهلال قال صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ايام يوما - 00:03:31

ولا يصوم هذا اليوم وهذا الشك المذهب يوم الشك هو هذا اليوم بعض الناس من حبه للصوم ربما يصوم هذا اليوم وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:00

عن مثل هذا في قوله في الحديث المخرج في الصحيح وغيره لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلين كان يصوم صوما
فليصممه الامر الثالث يصوم رمضان اذا حال دون رؤيته غيم او قتل - 00:04:19

لم يرى الهلال ولم تتمكن من اكمال العدة ثلاثة ايام لان الجو لم يكن صحو الحالة دونه غيم او قتل غبار يقول ماتن رحمة الله فظاهر
المذهب يجب صومه يجب صوم هذا اليوم - 00:04:42

الواجب صومه ظنا واحتياطا احتفال ان يكون رمضان وارد من لم يرى الهلال ما رؤي الهلال انه هل ولم يرى انه لم يهل ايضا الاحتمال
وارد الشك وارد فيصوم من باب الاحتياط - 00:05:04

هذا المشهور في المذهب المشهور اذا انه يجب صومه لكن من باب الاحتياط والقول الثاني في المسألة انه لا يجب صومه مختلف
القائمون بعدم الوجوب على اقوال كثيرة اختار شيخ الاسلام منها الجواز - 00:05:27

انه لو صامه النساء فالانسان فانه يجوز لكن لا يتبعن عليه ان يصومه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لرؤيته وافطر رؤيته فان

غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة يوما - 00:05:46

في رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما هذا الحديث نص في هذه المسألة الراجح من اوقات العلم انه ان حال دونه غيم او قتر نكمل العدة ثلاثة يوما رحمهم الله في المذهب احتجوا بفعل ابن عمر رضي الله عنه - 00:06:07

والراوي اعلم بما روى لكن القاعدة ان العبرة بما روى لا بما رأى رضي الله عنه وارضاه اذا هذه ثلاثة امور يصوم بها الشهر الاول رؤية الهلال الامر الثاني - 00:06:30

اكمال لعدة ثلاثة يوما اذا كان الجو صحوا الامر الثالث اذا حال دونه غيم او قتر فانه يصوم اي يوم الثلاثين نعم اذا رؤي نهار قد يراه بعض الناس نهارا - 00:06:46

يقول فهو لليلة المقبلة وانما قال هذا الكلام رحمه الله لان بعض اهل العلم يقول اذا رؤي نهارا فهو ماضية وبالتالي يجب صومه اذا رأوه نهارا يصومون ولكن الصحيح في المسألة انه اذا رؤي النهار لليلة المقبلة لكن يستثنى من هذا مسألة - 00:07:09

وكيف الرؤية يا اخوان؟ الرؤيا انهم يرقبون الهلال عند غروب الشمس فاذا غربت الشمس قبله وبقي بعدها بقليل معناها ان الشهر هل وان هو سبقها وغرب قبلها وقد رؤي نهار - 00:07:32

وغرب قبلها هيكون لليلة الماضية اولى القادمة في مثل هذه الحال يكون لليلة الماضية والا فالاصل انه اذا رؤي نهارا فانه يكون لليلة القادمة الا هذه المسألة التي يستثنى اهل العلم وهي ما اذا رؤي الهلال تحت الشمس - 00:07:53

ثم ضرب قبلها واذا غرق قبلها لا يمكن الصيام ولم هل الشهر اذا لا يكون ليلة قادمة. وانما يكون لليلة الماضية وقد رؤي نهارا. نعم نعم واذا رآه اهل بلد - 00:08:17

يقول لزم الناس كلهم الصوم عندما يرافق الرياض يلزم المسلمين في مشارق الارض ومغاربها ان يصوموا اذا رؤي الهند يجب على المسلمين ان يصوموه في مشارق الارض ومغاربها ولديهم رحمهم الله قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:08:36

خطاب الامة معصوم جميما لكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنه ان امه ام الفضل بعثت مولاه قريب الى الشام لحاجة لها معاوية رضي الله عنهم اجمعين ووافتهم الشهرين ليلة الجمعة - 00:09:04

ثم جاء الى المدينة فقال ابن عباس رضي الله عنهم رأيتم هلال؟ قال ليلة الجمعة وقال ابن عباس لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نراه قال لا تكتفي برؤية معاوية الناس - 00:09:28

قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وهنا اهل الشام رأوه والمدينة خالفوهم وعليه فلم يصم الناس كلهم برؤية اهل الشام قيل يا اخوان هذا عند اختلاف المطالع - 00:09:47

المطالع تختلف كما يقول شيخ الاسلام باتفاق اهل المعرفة واذا كان الحجاز يختلف عن الشام في المطالع فهم يصومون حسب رؤيتهم وليس حسب رؤية اهل الشام لكن الفقهاء رحمهم الله يجيبون عن هذا الحديث - 00:10:15

لان ابن عباس لم يأخذ رواية خريب لانه واحد ولكن الاقرب ما ذكر وانه عند اختلاف المطالع بين بلدين او جهتين كل يأخذ برؤيته نعم يصوموا برؤية شخص واحد - 00:10:36

وهذا في شهر رمضان وخاصة والا فالاصل ان الشهر لا يخرج الا بشهادة عدلين وذلك ان الاصل بقاء الشهر والاصل بقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل لا يمكن ان يرتفع الا بظاهر قوي - 00:11:05

ظاهر قوي وشهاده العدلين لا شك ظاهر قوي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في باب الدعاوى اليينة على المدعى واليمين على من انكر لماذا كانت اليمين على من انكر في الدعاوى - 00:11:34

لان الاصل براءة ذمته لكن هذه البراءة ترتفع بالبينة وهم شاهدان في الاموال فاذا تعارض الاصل مع الظاهر وكان الظاهر قويا فان الظاهر يقضي عليه. وبالتالي اذا شهد شهدا برؤية الهلال يحكم بدخول الشهر وخروج الشهر السابق - 00:11:50

في كل الشهور لكن في رمضان لا ورد ما يخص رمضان بانه يكتفى فيه بشهاده عدل واحد ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله

عنهم تراءى الناس هلا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بالصوم - [00:12:19](#)
وورد ايضا ان اعرابيا قدم المدينة فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال
نعم قال قم يا بلال فاذن في الناس ان يصوموا من الغد - [00:12:41](#)

اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد ودل على انه يصوم بشهادة الرجل او بشهادة شاهد عدل لابد من هذا الامر
العدالة هي الاستقامة في الدين والمرءة الاقامة بالدين فعل الواجبات - [00:12:55](#)

المحرمات حتى ولو كان هذا العدل انتي يصوم برؤيتها قال المؤلف ولو انتي اشاره الى الخلاف القوي هذا الكتاب الموجز يا اخوان
كتاب زات المستقنع كتاب يا اخوان في غاية المنفعة والفائدة والدقة - [00:13:15](#)

رحمه الله مؤلفه جزا عننا وعن علمه خيرا يشير الى الخلاف باشارات هو ان كان الكتاب كتاب يعني خلاف في بعض مسائله وقد
يشير بحرف لو الخلاف القوي وبحرف ان المتوسط وبحرف حتى - [00:13:40](#)

الخلاف الضعيف وبالنفي اشاره الى ان المسألة فيها خلاف فهو يشير الى خلاف في المسألة وان بعض اهل العلم قد لا يقبل شهادة
المرأة ولكن ليس هناك دليل يدل على تخصيص الشهادة بالرجال نعم ما حصل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:01](#)
كانت شهادة الرجل لكن ليس فيه ما يدل على انه لو شاهدت امراة لا تقبل شهادتها نعم قال رحمه الله فان صاموا بالشهادة واحد او
صاموا لاجل غير ثلثين يوما لم يفطروا لماذا طيب - [00:14:21](#)

يعني يصومون يوم زائد وملعون ان الشهر لا يتجاوز ثلثين يوما ابدا ليس فيه شهر مرور السنة يتتجاوز ثلثين يوم فكيف نصوم اكثر
من ثلثين يوم قالوا لأن شهادة الواحد هذه مسألة مستثناء - [00:14:43](#)

وهي خلاف الاصل في الشهور فان الشهور لا تدخل الا بشهادة رجلين احتمال ان تكون هذه الرؤية فيها شيء وارد وكذلك اذا صاموا
لنحو غيره او قدر صاموا ثلثين يوم - [00:15:04](#)

احتمال ايضا ان الرؤيا فيها ما فيها وانهم صاموا وعدوهم من الشهر فيكونون صاموا يوما ليس من رمضان فيظيفون
اليه يوم القول الثاني في المسألة ان خروج - [00:15:26](#)

الشهر خروج شهر شعبان والحكم بدخول رمضان ثبت باصل في اصل شرعى واذا ثبت دخول رمضان باصل شرعى ثبت خروجه بهذا
الاصل تبعا ويثبت تبعا ما لا يثبت اذا قاموا بشهادة رجل واكملا الثالثين فانهم يفطرون - [00:15:46](#)
في اظهر قول اهل العلم الله وحده هلال رمضان ورد قوله او رأى هلال شوال نعم. قال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله
او رأى هلال شوال صام - [00:16:11](#)

الفرق يا اخوان من رأى وحده هلال رمضان احد ولكن ردوا قوله فانه يصوم لماذا؟ لأن دخول الشهر يثبت بشهادة واحد وقد رأه هو
يصوم او رأى هلال شوال مقتضى الكلام السابق - [00:16:32](#)

اذا رأه الا شوال ان يفطر لانه صام في اول الشهر مخالف للناس لا يفطر هنا ايضا مخالف للناس لانه رأه لكن لا هنا فرق يا اخوان لان
دخول رمضان يحكم به بالشهادة واحد - [00:16:57](#)

اما خروجه ويحكم فيه بشهادة رجلين فاذا لا يعمل بشهادته في خروج الشهر لانه لابد من شاهدين واما دخوله فيعمل بشهادته فيما
يخص نفسه لانه يحكم بدخول رمضان شهادة رجل - [00:17:13](#)
قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يكون مع الناس يصوم مع الناس ويفطر مع الناس لقوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم
يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس - [00:17:35](#)

ولان الشهر والهلال هو ما استهل له الناس وما اشتهر عندهم ولهذا لو رأى هلال ذو الحجة وحده وخالقه الناس ولم يخب برؤيته فانه
يلزمه الوقوف مع الناس لا يعمل برؤيته فقط - [00:17:49](#)

قال رحمة الله وينزل الصوم لكل مسلم مكلف نعم نعم قال ويلزم الصوم هذا مصمم لكل مسلم مكلف قادر هذى شروط الصوم ان
يكون مسلما فالكافر لا يصح منه الصوم - [00:18:08](#)

وهل يجب عليه مسألة مشهورة فيها في الاصول الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وليسوا مخاطبين ولكن بالاتفاق لو صام لا يصلح من الصيام الصوم اذا يجب على المسلم المكلف المكلف يا اخواني يطلقها الفقهاء وعادة على - [00:18:37](#)

البالغ العقل يعني من بلغ سن الرشد كانوا بالسن او بغیره اذا كان عاقلاً وعليه فلا يجب الصيام على الصغير ولكن يتتأكد على ولیه ان يدریه ويمرنه على الصيام - [00:19:05](#)

اناس يتسلّلوا يا اخوان في تربية الصغار على الصلاة وعلى الصيام حتى اذا كبر وبلغ الرشد اراد ان يأمره ولكن قد يجد صعوبة في هذا الامر كونه لم يتمرن على هذه العبادة - [00:19:26](#)

لكن تعوييدهم من الصغر يجعلهم يألفون هذه العبادات فاذا كلف وجرى عليه قلم التكليف ما يجد اي مشقة او اي صعوبة في المحافظة على هذه الامور. والحمد لله فيما يتعلق الصيام عامة الناس يدرّبون اولادهم على الصيام ولم يعدوا الصيام - [00:19:51](#)

في هذه الازمنة الشاقة مع توفر وسائل الراحة والله الحمد والمنة لكن فيما يتعلق بالصلاحة التهاون كثير في هذا الامر هذا من عرف حال الاباء فيما مضى من الزمان يا اخوة - [00:20:12](#)

اذا كانوا يربّون اولادهم ويحرّضون على تربيتهم الواجب على الانسان ان يأمر اولاده بالصلاحة ليست واجبة عليه. لكن انت يجب عليك ان تأمره مروا ابناءكم الامر والامر الوجوب وحتى لا يندم الانسان مستقبلا - [00:20:26](#)

التعاون في امره وهو صغير واذا حصل منه التفريط اعترف في تفريطه با انه كان السبب ان الغصون اذا اعدلتها اعتدلت هنا تلين اذا كانت من الخشب الشرط الثالث قادر يكون قادر - [00:20:46](#)

ان كان عاجزاً بمرض او كبرين فانه لا يجب عليه الصيام قال عز وجل من كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخرى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون. الآية - [00:21:06](#)

شرط رابع للمؤلف لانه شرط واضح وهو الخلو من الموضع النفاس ورخص التي بها يجوز قال والله اذا قامت البينة في اثناء النهار طهوراً طهوراً نعم اذا قامت البينة في اثناء النهار - [00:21:28](#)

كان في الزمن الماضي يا اخوان ورد ان ركباً اتوا المدينة في النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال في اخر الشهر امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغضوا الى مصلاهم من الغد - [00:22:08](#)

صلاة العيد وهذا كان يحصل لكن مع وجود واجهة التواصل اصبح الامر سهل الان ولا يكاد يحصل لكن اذا قامت البينة في اثناء النهار ولم يعلموا الا في اثناء النهار في منتصف في اخره - [00:22:26](#)

يقول رحمة الله وجب الامساك والقضاء على كل من صار في اثنائه على وجوبه يعني من يجب عليه الصيام؟ وبلغه خبر دخول الشهر في اثناء النهار يجب عليه ان يمسك - [00:22:45](#)

ولكن يقضي كونه اكل في اول النهار يقضيه وقيل لا يتعين القضاء ولانه لم يتعين عليه الصيام ما تعين عليه الا لما بلغه دخول الشهر هذا اختيار شيخ الاسلام رحمة الله - [00:22:58](#)

انه يجب الامساك بلا اشكال لحرمة الزمن ولكن لا يتعين عليه القضاء المسألة الثانية يقول وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مخاطراً طهرة الحائض في اثناء النهار بعد صلاة الفجر - [00:23:18](#)

ان تمسك وتقضي ايضاً وكذلك المسافر اذا قدم في اثناء النهار فانه يمسك لماذا زوال المانع حائض النساء بالنسبة للمسافر زوال ما بسببه ترخص في ترك الصيام هذه مسألة ايضاً الخلاف فيها مشهور بين اهل العلم - [00:23:38](#)

وقد روی عن ابن مسعود انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره لهذا يفرق العلماء رحمة الله بين المسألتين المسألة الاولى وهي ما اذا وجد المقتضي وقام السبب للصيام الصيام - [00:24:06](#)

بلا اشكال المسألة الثانية ما اذا زال المانع من الصيام لا زال المانع من الصيام فهذه محل خلاف بعض اهل العلم يقول المرء الحائض تم يومها مفطرة وكذلك النساء وكذلك المسافر - [00:24:24](#)

الإخوان مسائل الخلاف خاصة اذا كان الخلاف قوياً ينبغي للإنسان ان لا يتهاون في مثل هذه المسائل يسرق جانب الاحتياط فيها لكن

لو انه اكل او كذا يأكل سرا بحيث لا يراه احد - 00:24:48

نعم نعم اذا افطر لمرض لا يرجى امرؤه ما يستطيع معهم الصيام فانه يطعمن عن كل يوم مسكون مرض ما يستطيع معه الصيام.
قرر الاطباء انه لا يستطيع ان يصوم - 00:25:10

انه اذا صام قد يتسبب الصيام في تفاقم مرضه بعض الاخوان يصر ان يصوم حتى لو يحصل ما يقول ولا تلقوا بابديكم ربنا رخص المريض. قال فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:25:40

فعدة من ايام اخرى عدة من ايام اخرى هذا لمن يطيق ومن لا يطيق يطعمن ولدليل هذه المسألة مسألة الكبر فيها نص عن انس رضي الله عنه انه افطر في اخر عمره قد عمر انس طويلا - 00:26:00

رضي الله عنه وارضاه وافطر في اخر عمره فاطعمن وقد اخذ ابن عباس هذا الحكم من قوله عز وجل وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكون فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم - 00:26:20

عن القول المشهور في هذه الآية انها منسوبة بالآية التي بعدها كما قاله سلمة بن اكوع ولما نزلت الآية فمن تطوع خيرا كان من احب ان يفطر يفتدي حتى نزلت الآية بعدها فنسختها - 00:26:41

وكان الصيام في اول الامر على التخيير ثم بعد ذلك اصبح على الوجوب والحمد لكن انظروا الى فقه ابن عباس رضي الله عنه وارضاه اذا كانت الآية نسخت الناس بعامة - 00:26:58

لكن الله سبحانه وتعالى جعل في اول الامر وعندما كان صيامه على التخيير الفطر يقابل اطعام مسكون ما بقي هذا الحكم ولكنه بقي لمن لا يطيق الصيام من المريض والشيخ الكبير - 00:27:14

نعم هو نسخ بالنسبة للصحيح وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكون يعني عن كل يوم فنسخ الحكم بالنسبة للصحيح ولكن بقي الحكم بالنسبة لمن لا يستطيع الصيام لهذا اثر عن ابن عباس - 00:27:35

رضي الله عنه قوله هي ليست منسوبة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام فيطعمنه ثم متى يطعمن يا اخوان؟ هذه مسألة ينبغي التنبه لها لا ينبغي ان يطعمن - 00:27:53

الا بعد نهاية الصيام احب ان يطعمن كل يوم لكن بعد نهاية اليوم يا اخوان بعد نهاية اليوم وان جمعه الى اخر الشهر واطعمن ثلاثين مسكونا لكن بعض الناس - 00:28:09

من اجتهاده والكتاب يا اخوان ما يتربون الصيام الا في اشد الامور من باب حرصه يريد ان يخرجه في من اول الشهر يقال له لانه من القواعد المعروفة انه لا يتقدم الحكم على سببه - 00:28:28

تقدم الحكم على سببه لاغ لا على شرطه وسبب هنا هو الفطر وهو لم يمر عليه اليوم كاملا يؤكد على انه لا ينبغي الاطعام الا في اخر الشهر بعد رمضان - 00:28:49

لكن ما ينبغي تأخيره ثم ما نوع هذا الطعام انس كان يجمع المساكين فيغذيهم ولو اطعمهم طعاما لكل مسكون مدبر او نصف صاع من غيره نصف ساعة من الارز - 00:29:07

خمسة عشر ساعة عادل اربعين كيلو الى خمسة واربعين كيلو وزعها بين ثلاثين مسكونا وان كان شيء معها شيء من ادن فحسن ولا يجب هذا انما الذي يجب الاطعام اما ان يكون اطعما - 00:29:31

عاما غير مطبوخ وهذا بالاتفاق واما ان يكون طعاما مطبوخا وقد فعله انس رضي الله عنه وارضاه يقول سن لمريض يضره ولمسافر يعني السنة الفطر لمريض يضره ولمسافر يقصر افاد رحمة الله ان الفطر سنة - 00:29:54

لمن جاز له ان يفطر وان الفطر افضل من الصيام الفطر افضل من الصيام ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر الصيام في السفر. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا - 00:30:26

سقط على الارض الناس حوله يظلونه قال ما هذا؟ قالوا صائم وقال ليس من البر الصيام في السفر هذا يدل على ان البر ان يفطر في السفر وذهب الجمهور الى ان الافضل الصيام - 00:30:49

ومن ما هو مقرر وثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر صام معه بعض اصحابه ورخص لحمزة ابن عمرو الاسلامي لما قال اني صاحب ظهر ولا يشك علي الصيام وانه يوافقني هذا الشهر. قال مو رخصة - 00:31:08

من اخذ بها فحسن ومل فلما وفصل بعض اهل العلم وفي التفصيل جمع بين الادلة يا اخوان قال اذا كان يشق عليه الصيام اذا كان يشق عليه الصيام فان الافضل في حقه - 00:31:26

ان يفطر عملا بحديث سابق ليس من البر والصيام اذا كان لا يشق عليه الصيام الافضل في حقه ان يصوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم حار - 00:31:49

حتى ان احدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ولم يكن هنا صائم رسول الله بن الرواحة اذا كان ما يكلف عليه ولا يشق عليه الاول والأفضل في حقه ان يصوم ادراكا لحرمة الزمن يا اخوان. الزمن فاضل لا شك - 00:32:08

الصيام فيه عظيم واذا لم تكن مشقة فانه ثم نعلم يا اخوان ان العلة في الفطر بالنسبة للمسافر هي السفر سواء كان في السفر مشقة او لم يكن فيه مشقة لكن ان كان فيه مشقة فالاول الفطر وان لم يكن - 00:32:29

الصيام كما تقدم والحكمة ما هي المشقة التي صلى الله عليه وسلم يقول السفر قطعة من حتى السفر في الطائرات يا اخوان فيه مشقة ولا اخفاق والحكم - 00:32:50

كما في القاعدة يدور مع عنته يدور مع سواء كان السفر فيه مشقة او لم يكن فيه مشقة فانه يجوز ان يفطر لكن الافضل ما قال رحمة الله وصلنا لمريض يظره - 00:33:05

يضره يعني اذا كان المرض يضره السنة في حقه ان يفطر وقيل اذا كان المرض الصيام يضر المريض فان الفطر في حقه واجب ان الفطرة في حقه الحمد لله يسر الله له ووسع عليه - 00:33:24

يفطر ويصوم اذا شفي من مرضه. نعم نعم كل هذه المسائل يا اخوان درر مسائل عظيمة يا اخوان من عليها توظيفها وتقريرها يقول النوى حاضر صام يوم واحد نوى ان يصوم وهو في الرياض ثم سافر - 00:33:44

في اثنائه صوم يوم ثم سافر في اثنائه منتصف النهار او اخر النهار فله ان يفطر لكن بشرط الا يسافر لاجل الفطر لا يسافر لاجل الترخيص يعني حس بالتعب والجوع وكذا وقرب اسافر - 00:34:18

خمس مئة كيلو ثم يفطر قول اهل البدع والضلال وانما الاعمال بالنيات لكن اذا هو سافر سافر سفرا حقيقيا فله ان يفطر اولا لوجود العلة وهي السفر. الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا هو الان على - 00:34:45

ثبت في الصحيح من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانهم ينتظرون - 00:35:07

ما تصنع فدعا بماء بعد العصر فشرب صلى الله عليه وسلم افطر فقيل له ان بعض الناس صاموا فقال اولئك العصاة اولئك العصاة افطر عليه الصلاة والسلام في اثناء سفره - 00:35:19

انه لا يأس ان يفطر سواء انشأ السفر انشأ الصوم في سفر او انشأه في حضر ثم سافر لكن متى يفطر اذا نوى الصوم في سفر هل يفطر في بلده - 00:35:37

خلال قرب السيارة وشال متاعه يفطر او يفطر اذا فارق عاصم البلد اذا غادر البلد ودي مسألة يسأل عنها كثيرا والمقرر من اقوال اهل العلم انه لا يتراخص برخص السفر - 00:35:54

حتى يخرج من البلد ويفارق عاصمه ويتعذر البنيان اذا هو تعادل بين ذاك الوقت له ان يفطر وله ان يقصر اما وهو في البلد فانه لا يتراخص بشيء من رخص السفر - 00:36:13

كما انه اذا قدم البلد ودخل البلد انتهت الرخص لكن اذا كان مسافرا فمر بنا ان المذهب يلزمها الامساك والقول الثاني اذا اكل اول النهار فليأكل اخره. نعم وعلى ولديهما قضاته واطعمتنا لكل يوم - 00:36:29

نعم الحامل المرض قد يكون في صيامها بعض مشقة. الزمن الماضي يا اخوان الماضي المرض يرضع الولد من من ثديها تتتكلف في

رطانه وقد تجد مشقة في الصيام تحتاج ان تأكل - 00:37:04

يدر اللبن الان الحمد لله الوسائل متاحة وكل شيء متيسر لكن اذا هي افطرت الحامل او المرضع خوفا على نفسها هذا لا يكون الا بتقرير طبيب طبقي يقول الصيام يضرك - 00:37:24

بالنسبة للحامل فانها تقضي فقط اذا خافت على نفسها وان افطرت خوفا على الولد فانها تقضي وتطعم يوما عن كل مسكين لأن ترخصها الان ليس من اجلها تستطيع ان تصوم - 00:37:46

ولكنها خافت على الولد ان كانت حامل او مرضعة اذا خافت على نفسها وعلى الولد جميعا فانها تقضي فقط ولا تطعم يكون الحكم بالنسبة للولد تبعا لها. اذا اذا خافت على نفسها - 00:38:10

تقضي فقط وان خافت على ولدها تقضي وتطعم وقد اخذه ابن عباس رضي الله عنهم من الاية ايضا ورد في حديث انس بن مالك الكعببي وهو غير انس بن مالك رضي الله عنه - 00:38:29

خادم رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر وضع الصوم عن الحامل والمرسل الحمد لله المسألة فيها تيسير تقضي ذلك اليوم - 00:38:45

وتطعم ان كان الخوف على ولدها. نعم اذا صام ثم عرض عارض لعقله حفظنا الله واياكم بجنون او باغماء صومه لانه هنا ليس مكلفا وفي الحديث رفع القلم عن ثلاث - 00:39:03

مجنون حتى يفيق قال ثم جن او اغمى عليه جميعا النهار لم يصح صومه لكن بالاسم المجنون هل يقضي؟ المجنون غير مكلف واما المغمى عليه فانه يقضي الى افق حتى لو اغمى عليه الشهر - 00:39:46

ان هذا الاغماء اغماء مؤقت ليس رفعا للتکلیف دائم فاغمى عليه هذه المدة ما يقضيه بعد ذلك لا انما جميع النهار فلو نام جميع النهار ثم نام الى المغرب ليس عنده احد يوقظه - 00:40:08

طيلة نهاره ولما استيقظ اذا الناس يفطرون لا يصح صومه لان النائم مكلف عليه قلم التکلیف لكنه يعذر حال نومه كما في الحديث والنائم حتى لكن ما ارتفع تکلیفه عقله معه - 00:40:32

لكن سترة النوم. نعم نعم المغمى عليه يلزمته القضاء فقط ليس علي طعم خلف المنجن فليس عليه شيء. نعم يجب تعليم نية من الليل نعم يجب تبييت النية وتعيينها من الليل لصوم كل يوم - 00:40:53

واجب يجب ان تبييت النية قال انما الاعمال بالنيات الواجب هذا يكون في رمضان ويكون في النذر ان يصوم يوم يلزمته ان تبييت النية من الليل يعني قبل الفجر وهل اشترطوا ان تبييت النية لكل يوم ام تکفي نية في اول الشهر - 00:41:25

المذهب لابد ان تبييت النية كل ليلة في حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم تبييت النية من الليل فلا صيام له روى مرفوعا وموقوفا واهل العلم يرجحون الموقف. واما بالنسبة لصوم النفل فانه يصح ان يكون بنية من النهر - 00:41:52

واحد جاء قبل الظهر او بعد الظهر قبل الزوال او بعده ولم يجد طعاما وقال انا صائم يصح صومه وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة دخل عليهم - 00:42:16

قال هل عندكم شيء؟ قالوا لا. اللهم صلي عليه وسلم قال فاني اذا صائم ودخل ذات يوم تقول عائشة قلت له اهدي لنا حيس اهدنا حيث وهو التمر بالسمن فقال ارنيه فلقد اصبحت اليوم صائما فاكل منه - 00:42:29

الله عليه وسلم هناك مسألة يعني اثيرت في هذا الزمن وهي مسألة النفل المقيد او المعين يوم عرفة وعاشراء او الاثنين هل يصح ان يكون بنية من النهر ام لابد ان تكون نيتها - 00:42:48

من الليل كالفرض. بعض اهل العلم الحقه بالفروض يقول صيام يوم عرفة واليوم يبدأ من الفجر الى المغرب الى غروب الشمس لا يصدق عليه انه صام اليوم كاملا اذا نوى من الضحى او من منتصف النهر - 00:43:07

والله اعلم نعم لو انا نوى ان كان غد من رمضان لم يجزئه يعني اه لم يرى الهلال ونام وهو لم يعلم بالخبر وقد اخشى ان انام حتى يطلع الفجر - 00:43:26

فان كان غد من رمضان فانا صائم. قالوا لا يجزيه بتردد في النية قالوا لو قاله في اخر الشهر كان غدا من رمضان انا صائم قالوا يجزه لان الاصل بقاء الشهر - 00:43:57

والثاني في المسألة هذه مسائل نادرة الوقع يا اخوان نادرا لكن لو وقعت الثاني انه يصح صومه وهنا ما تردد في النية هو جازم ان يصوم وانما تردد في اليوم هل يكون من رمضان او لا يكون من رمضان؟ قال ومن نوى الافطار افطر - 00:44:17

قطر يحصل بالأكل وبالشرب وبالمفطرات ويحصل بالنية في قطعه نوى ان يترك الصيام وهذا يحصل وكثير من الاخوان يسألون يجي ضيف ويقول انا استحي ان اقدم له الطعام واقول انا صائم ثم ينوي ان يفطر ثم يعتذر هذا الضيف ويذهب - 00:44:39

ماذا يفعل وقد نوى الافطار تكون افضل لكنه مخرج ثاني يا اخوان وهو ان ينوي الان الصيام لانه صيام النافل يصح بنية من النهار الصيام وهل بانقطاع النية ينقطع اجره من اول النهار او لا - 00:44:59

تكلموا فيها بعض اهل العلم بعضهم يقول ينقطع لان النبي يقول انما الاعمال بالنيات وذاك فضل الله عز وجل واجره وثوابه. وهو اكرم الاكرمين سبحانه وبحمده. نعم - 00:45:20